

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ باب ١ (ماهيات وأجروميرتبات) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة ما يتظر صرفه على هذا الباب إلى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٣,٩٧٦ ج من وفور بعض بنود الباب الثاني و٦,٠٢٤ ج من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ١٦ شبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل محمود القباني عبد الحليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (اليونان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتنفقات لجنة النظم الخاص بمشروع التنمية الصناعية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الأول والثاني من نفس القسم .

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصاحبة الألاك الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لمواجهة الصرف الفعلي على اعتماد توزيع المليات الصغيرة على الفلاحين المعدمين حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون بما

صدر بقصر عابدين في ١٦ شبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛